

والطف وارث ولحا وارث منك وفي المبسوط قال له ابو بكر رضي  
الله عنه من يماخيره من سن وعسل عند كفاي فذعه عندها حتى  
يشب ويستغنى والاستغناء بقدر سبع سنين عندنا وعليه الفتوى  
ذكر الخصاص رحمه الله تعالى واقله ان الاطفال لما عجزوا عن النظر لانفسهم  
والقيام بحاجتهم جعل الشرع الولاية الي من هو مشفق عليهم فجعل حق  
المترفين في الاموال والعقود والى الاباء لقوة مراتبهم مع الشفقة والنظر  
والشفقة يستدعي قوة الراي وجعل حق الخصاص في الامة لمر  
ضعتهم في ذلك مع الشفقة وقدرتهم على ذلك بلزوم البيوت والظاهر  
ان الامم يارثون ويشفق عليهم الولد من الاب فتحتمل من الماشق ما لا يتحمله  
الابانته وفي الهداية لا يخبر الام عليه الا نفا عسى ان تكون تعجز عن الخصاص  
فان لم تكن فام الام اولى وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من  
قبل الامة فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات لانها من  
الامهات فان لم يكن له جده فالاخوات اولى من العمام والخالات  
لانها بنات الابوين وفي رواية الخالة اولى من الاخوت لاب وتقدم  
الاهت لام واب لانها اشفق ثم الاخوت من الام ثم الاخوت من الاب  
ثم قرابة الام ثم العمام وكل من تزوجت من هؤلاء ستمطعها الالجد  
اذا كان زوجها لجد لانه قام مقام ابته وكذا كل زوجة هود ورجم  
فيه لقيام الشفقة نظر الى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالترتيب  
يعود حقها اذا ارتفعت الزوجة لان المانع قد زال وان لم يكن  
للصبي امراة من اصله واختصم فيه الرجال فالواجب به ان يترجم بعضيا  
لان الولاية للارب وقد عرفنا الترتيب في موضعنا فاقول للام ثم

طلب فوط الخصاص بلزوم  
السوف

الام ثم الامم الا انتم الاخت لاب وام ثم الام ثم الخالات كذلك بشر  
العمام والصغير لا يدفع اليه عصبة غير محرم كولي العاقبة وابن العم  
تخزن عن الفتنة والام والجد الحق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب  
وحده ويلبس وحده ويستبني وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني  
واذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخفيف باداب الرجال وخلافهم  
والاب قد عرف على التاديب والتشويق والامام الخصاص قد ير الاستغناء  
بسبع سنين اعتبارا للغالب والام والجد احق بالجار يترجم حتى يرضى  
لان بعد الاستغناء يحتاج الى معرفة اداب النساء والمرأة على ذلك القدر  
وبعد البلوغ يحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اهدى واتق  
وعن محمد رحمه الله تعالى انها تدفع الى الاباء ان بلغت حد الشهوة  
لانه تحققت الحاجة الي الصيانة ومن سوى الام والجد احق بالحاجة  
حد بلوغ حد الشهوة وفي الجامع الصغير حتى تستغني والامة اذا اعتمها  
مولاهام والاب اذا اعتقت كاحرة في حق الولد وليس لها قبل الفسق  
حق في الولد والذمير حتى يولد لها المسلم مالم يجعل الايمان ويخاف  
عليه ان يلف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الفرج بعد ولا خيار للغلام  
والجارية عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه واحمد رحمه الله تعالى  
لها الخيار لان صليله عليه وسلم خبر ولنا انه لم يصور وعملها يتجرب  
من عنده الرجة لتخليته بمنزلة وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح  
ان الصبا رضي الله عنهم اجمعين ما خيروا واذا ارادت المطلقة  
ان تتزوج ولو صا من المهر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب  
الان تتزوج به الي وطنها وقد كان الاب تزوجها فيه لانه التزوم

King Fahd University

Copyright King Fahd University